



وزارة التربية والتعليم  
مذكرة التربية والتعليم للواء بنى كاتبة

الرقم ٧٨ / ١ / ١  
التاريخ ٢٤٤٥ / ٥ / ٢٧  
الموافق ٢٠٢١ / ١ / ١١

تعمیم رقم ( ٩ ) لسنه ٢٠٢١م

## **مديري ومديرات المدارس الحكومية في لواء بنى كنانة السادة رؤساء الأقسام في هذه المديرية**

الموضوع/ التعليم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

إشارة لكتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم 287/129/11 تاریخ 4/1/2021م  
فأباعث اليكم صورة عن كتاب عطوفة رئيس ديوان الخدمة المدنية رقم 8865/12/4  
تاریخ 27/12/2020م للعمل بمقتضاه.

وأقبلوا الاحترام ...

مدير التربية والتعليم

١٦٥

فيحصل أحجم صناعات هوازي  
الإذاعة والمالية

نسخة للميد مدير الشؤون الإدارية والمالية

نسمة للسيد ر.ق شؤون الموظفين خلا  
٢٠٢١/١/١٥ م.خ



ديوان الخدمة المدنية

الرقم ٨٦٣ / ١٥/٤

التاريخ ٢٠٢٠ / ١٢ / ٢٧  
الموافق

معالي  
سماحة  
عطوفة

استناداً لإحکام المادتين (١١٩، ٣٧/ج) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، أرجو أن  
ارفق تعليمات الدوام الربيعي والإجازات السنوية ومنح المغادرات، بعد أن تم أقرارها من قبل اللجنة المركزية  
للموارد البشرية .

رجاءً للتاطف بالإيعاز للمعنيين لديكم في وحدة الموارد البشرية للعمل بمقتضاهما اعتباراً من تاريخه،  
علمًا بأنه سيتم رفعها على موقع الديوان الإلكتروني (WWW.csb.gov.jo).

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،

رئيس ديوان الخدمة المدنية

سامح الناصر

السلكية الالكترونية للموظفية  
ديوان وزارة التربية والتعليم

الرقم:

٢٠٢٠/١٢/٢٧

الى مدير إدارة الموارد البشرية

الإلكتروني

- مسنة مدير إدارةقوى البشرية والشئون القانونية .  
مسنة مدير إدارة التوظيف وشئون المعلومات .  
مسنة مديرية التخطيط الوظيفي .  
مسنة مديرية قوى البشرية .  
مسنة مديرية التوظيف .  
مسنة مديرية الشئون القانونية .

البريد الإلكتروني

## **تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات ونماذجها**

صادرة عن اللجنة المركزية للموارد البشرية بموجب المادتين (١١٩/ج) و(٣٧/ج) من نظام الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠

### **(المادة ١)**

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات في الدوائر الحكومية)، وبعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٥/١١/٢٠٢٠ وتنطبق على جميع موظفي الخدمة المدنية.

#### **الدوام الرسمي**

### **(المادة ٢)**

- أ. تحدد ساعات الدوام الرسمي بسبع ساعات يومياً ولمندة خمسة أيام في الأسبوع وفي الأحوال جميعها يجب أن لا تقل ساعات الدوام الرسمي عن (٣٥) ساعة أسبوعياً، ويجوز تكليف الموظف بالعمل لساعات إضافية تزيد على ساعات الدوام الرسمي.
- بـ. يجوز بقرار من مجلس الوزراء استثناء أي دائرة من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إذا تطلب طبيعة عملها غير ذلك.
- جـ. على كل دائرة تنظم ساعات العمل بما يتلائم وطبيعة الخدمات التي تقدمها للمواطنين ومتطلبات الخدمة ولها تطبيق مفهوم الدوام المرن وفقاً لتعليمات الدوام المرن المعتمدة.

### **(المادة ٣)**

للدائرة التي تسترجب طبيعة عمل بعض موظفيها العمل بنظام المناوبات أن تصدر التعليمات الداخلية اللازمة لتنظيمها على أن لا يقل عمل الموظف عن ساعات الدوام الرسمي المحددة في المادة (٢) من هذه التعليمات.

#### **المادة (٤)**

على الموظف الالتزام بما يلي:

- ١- الحضور إلى الدائرة والانصراف منها في المواعيد المحددة للدوام الرسمي المقرر.
- ٢- عدم الخروج من الدائرة أثناء الدوام المقرر إلا بأذن رسمي وفق نموذج المغادرة المعتمد لهذه الغاية.
- ٣- عدم تبادل الزيارات الشخصية أثناء العمل وتكرر أوقات الدوام للعمل الرسمي وتأدية واجباتهم بأمانة ودقة.
- ٤- عدم الترفق أو الامتناع عن تأدية مهام وظيفته فعلياً أثناء ساعات الدوام الرسمي.

#### **المادة (٥)**

تتولى وحدة الموارد البشرية في الدائرة المهام التالية:-

- ١- إعداد بطاقة دوام تعريفية خاصة بكل موظف في الدائرة تتضمن (الرقم الوطني للموظف، اسم الموظف، الوظيفة، الدائرة، وصورة شخصية).
- ٢- مراقبة الدوام باستخدام الوسائل الإلكترونية أو سجل الدوام عند الضرورة لغليات ثبيت وقت الحضور للدوام صباحاً والخروج من الدائرة أثناء ساعات الدوام المقررة وعودته إليها أثناء الدوام أو بعده.
- ٣- إعداد كشوفات بأسماء الموظفين غير الملزمين بأوقات الدوام الرسمي بعد ساعتين من بدء الدوام الرسمي مباشرة للتأكد من دوام الموظفين ورصد حالات التأخير في الحضور للدوام ورفعها إلى المدير المختص.
- ٤- التدقيق على مغادرات الموظفين وفق نموذج المغادرة المعتمد أثناء ساعات الدوام المقررة حال تسلّم المغادرة منذ خروجهم وحتى عودتهم للدوام، ورفع كشوفات عن مغادرة الموظفين الذين تجاوز خروجهم و/ أو تأخرهم لذلك اليوم عن أربع ساعات للجهة المختصة.
- ٥- الاحتياط بنماذج الإجازات السنوية المرافق عليها لمدة سنة واحدة ونماذج المغادرات المواقف عليها [ورقاً أو إلكترونياً] لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر للموظفين.

## **المادة (٦)**

إذا تأخر الموظف عن الدوام الرسمي أو ترك مركز عمله قبل انتهاء ذلك الدوام بما مجموعه ساعة واحدة في الأسبوع باستثناء المغادرات الموقّع عليها من الجهة المختصة في حسم يوم واحد من إجازاته السنوية وإذا استند الموظف إلى إجازته السنوية فتحسّم تلك الساعة من راتبه الأساسي وعلاوه بمعدل يوم واحد بالإضافة إلى الإجراءات التأديبية التي تتخذ بحقه.

## **المادة (٧)**

تتخذ الإجراءات التأديبية التالية بحق الموظف الذي ينكرر تأخره عن الدوام وفقاً لما يلي:

- ١- عقوبة التنبية للموظف الذي ينكرر تأخره في الشهر الواحد ثلاثة مرات.
- ٢- عقوبة الإنذار للموظف الذي ينكرر تأخره عن الدوام أربع مرات في الشهر الواحد.
- ٣- عقوبة حسم يومين من الراتب الأساسي إذا تكرر تأخره عن الدوام لأكثر من أربع مرات في الشهر الواحد.

## **المادة (٨)**

إذا تطلب قيام بعض الموظفين في الدائرة العمل بعد أوقات الدوام الرسمي لإنجاز أعمالهم الرسمية يتم تنظيم نموذج لهذه الغاية على نسختين (ورقياً أو الكترونياً) يتم ترقيعه من الأمين العام أو من يفوضه، ويحتفظ الموظف بالنسخة الأولى لإثبات وجوده ويقوم بتزويد مسؤول الموارد البشرية بنسخة أخرى لتأمين مستلزمات رضوريات إنجاز المهام الموكلة إليه.

## **المادة (٩)**

تقوم وحدة الموارد البشرية بإصدار تقرير شهري عن سير دوام الموظفين ومغادرتهم، وترفع إلى المدير المعنى لاتخاذ الإجراءات الالزمة.

## الإجازات السنوية

### المادة (١٠)

تمنح الإجازة السنوية للموظفين وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية من قبل ديوان الخدمة المدنية، وفقاً للصلاحيات التالية:

- ١- بقرار من رئيس الوزراء لموظفي المجموعة الأولى من الفئة العليا.
- ٢- بقرار من الوزير لموظفي المجموعة الثانية من الفئة العليا.
- ٣- بقرار من الأمين العام أو من يفوضه للمديرين ومن هم في سريرتهم.
- ٤- بقرار من الأمين العام أو من يفوضه للموظف من الفئة الأولى.
- ٥- بقرار من المدير بناءً على تسيب الرئيس المعاشر لموظفي الفئتين الثانية والثالثة.

### المادة (١١)

- أ. يستحق الموظف إجازة سنوية مدفرعة الراتب الإجمالي مدةً ثلاثة أيام في السنة.
- ب. يستحق الموظف الإجازة السنوية المحددة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة، أما إذا عين في الوظيفة خلال السنة فيستحق إجازة نسبية عن تلك السنة وذلك عن المدة الواقعية بين تاريخ تعيينه وتاريخ الأول من شهر كانون الثاني من السنة التالية.

### المادة (١٢)

يتم في بداية كل سنة وضع جدول زمني ينظم بموجبه استخدام الموظفين لإجازاتهم السنوية وتبيّن فيه مدة الإجازة لكل منهم والتاريخ الذي تبدأ فيه وتنتهي هذه مع ضرورة بيان اسم الموظف الذي سيقوم بالعمل أثناء إجازته، وذلك بصورة تكفل حسن سير العمل في الوحدة الإدارية خلال السنة واستمراره وفق الخطط والبرامج المقررة له، حيث يقوم مسؤول وحدة الموارد البشرية في الدائرة بتنظيم كشف بإجازات الموظفين على ضوء الجداول المعدة من مختلف الوحدات الإدارية في الدائرة.

### المادة (١٣)

- ١- يحرز منح الموظف إجازته السنوية دفعه واحدة أو مجزأة وفقاً لظروف العمل ومتطلباته.
- ٢- لا تتحسب أيام الأعياد والعطل الرسمية من الإجازة السنوية إذا وقعت أثناءها.
- ٣- لا يجوز جمع الإجازة السنوية لأي موظف لأكثر من مترين متتاليتين في كافة الحالات.

#### **(المادة ١٤)**

على كل موظف التقيد بما يلي :-

- ١- تقديم طلب الإجازة قبل يوم على الأقل من التاريخ المحدد لبدء الإجازة على النموذج المعتمد لهذه الغاية، مع ضرورة تحديد المرءوظ البديل الذي سيقوم بالعمل ويبين فيه مدتها وتاريخ بدئها والمكان الذي سيقضيها فيه وعوانه خلال هذه المدة.
- ٢- عدم اللجوء إلى طلب الإجازة السنوية من خلال الاتصال هاتفيا إلا في الحالات الطارئة وخلاف ذلك يعتبر الموظف متخلياً عن مركز عمله ويحرم من راتبه وعلاوته عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله.

#### **(المادة ١٥)**

لا تعتبر الإجازة السنوية نافذة المفعول قبل الحصول على إشعار الموافقة الخطية النهائية عليها ولا يجوز للمرءوظ ترك مركز عمله قبل أن يتسلم ذلك الإشعار إلا في الحالات الاضطرارية .

#### **(المادة ١٦)**

إذا لم يعد الموظف إلى العمل في ذاته مباشرة بعد انتهاء إجازته دون إجازة قانونية أو عذر مشروع معزز بما يثبت، فيحرم من راتبه الأساسي وعلاوته عن المدة التي تغيب على هذا الوظيف فيها بقرار من الوزير بالإضافة إلى توجيهه حقوقية تأديبية له وفقا لأحكام المادة (١٤٢) من النظام الساري المفعول، مع مراعاة أحكام المادة (١٧٠) واعتباره فاقداً لوظيفته في حال تحققت أحكامها عليه.

#### **(المادة ١٧)**

لا يستحق المرءوظ الإجازة السنوية في الحالات التالية :-

- ١- عن المدة التي يكون فيها معالراً أو في إجازة دون راتب وعلاوات أو مبعوثاً أو مكلفاً إلى جهة غير خاضعة لهذا النظام.
- ٢- إذا كان قد استفاد أو سيستفيد من الإجازة الدراسية الصيفية.
- ٣- يحرز منح المعلم الذي لا يتمتع بإجازة سنوية ولأسباب اضطرارية إجازة لمدة لا تزيد على سبعة أيام خلال المدة الدراسية.

## المادة (١٨)

للمرجع المختص إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك تنصير مدة الإجازة السنوية المنوحة للموظف أو تأجيلها أو إلغائها بقرار من المرجع المختص إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ويتم تبلغ الموظف بالقرار، إلا إذا كان الموظف يقضي إجازته خارج المملكة.

## المغادرات

### المادة (١٩)

على الموظف الالتزام التام بما يلى:-

- ـ عدم مغادرة موقع العمل إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة وعلى النموذج المعد لهذه الغاية.
- ـ التقيد التام بالوقت المصابق عليه للمغادرة وخلاف ذلك علىه الاتصال بالمسؤول المباشر لاتخاذ القرار المناسب وتنفيذ تعليماته بهذا الخصوص.
- ـ الالتزام بالمغادرات الرسمية لغايات إنجاز مهام الدائرة التي يكلف بها وخدم استعمالها للأغراض الشخصية وذلك تحت طائلة المسائلة والإجراءات التأديبية.

### المادة (٢٠)

- ـ تمنع المغادرة الخاصة للموظف لفترة أقصاها أربع ساعات في اليوم وإذا تجاوزت هذه المدة تتحسب كإجازة سنوية بغض النظر عن ساعات المغادرة الفعلية، ولا يجوز منح الموظف أكثر من خمس مغادرات خاصة في الشهير الواحد.
- ـ لا تتحسب المغادرة التي يتم التعامل معها كإجازة سنوية على النحو المبين في البند (١) من هذه المادة ضمن عدد المغادرات المسموح بها شهرياً.
- ـ لا يجوز منح الموظف مغادرة صباحية إلا إذا حصل على موافقة مدير المديرية في اليوم السابق، على النموذج المعد لهذه الغاية والموقع منه.
- ـ تعامل المغادرة الطيبة معاملة المغادرة الخاصة ولا تتحسب من المغادرات المبينة في البند (١) من هذه المادة.

## **المادة (٢١)**

- ١- ينظم نموذج المغادرة على نسختين (ورقأً أو الكترونياً) وفق النموذج المعد من قبل الديوان لهذه الغاية على أن تبقى نسخة لدى مدير دائرة وسلام الموظف نسخة النموذج الثانية عند خروجه من الدائرة إلى مراقب الدوام الذي عليه الاحتفاظ بها وثائق ساعة الخروج وساعة العودة ولا يجوز تنظيم النموذج بعد خروج الموظف من الدائرة أو بعد عودته إليها.
- ٢- تخص الساعات التي يصرح بها للموظف التغيب خلالها عن عمله بذن من رئيسه لقضاء أصل خاصة أو لشؤون شخصية أثناء الدوام الرسمي من إجازاته السنوية بمعدل يوم واحد عن كل سبع ساعات يتغيب فيها على تلك الوجه، وإذا استفاد الموظف بإجازاته السنوية فتحصى ساعات المغادرة من راتبه وعلاوه بمعدل يوم واحد عن كل سبع ساعات يتغيب فيها متصلة أو متفرقة.

## **المادة (٢٢)**

يقوم الديوان بالرقابة على جميع الأنظمة الإلكترونية المستخدمة لتوثيق وإدارة عملية حضور وانصراف موظفي الخدمة المدنية في مراكز الوزارات والدوائر والمؤسسات التابعة لها وفروعها ورفع تقرير سنوي إلى رئاسة الوزراء بمدى التزام الدوائر بذلك.

## **المادة (٢٣)**

اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه التعليمات تلغى تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات ونماذجها الصادرة بمقتضى أحكام نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته الملغى اعتباراً من

٢٠٢٠/٢/٢.